قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٢

بإلغاء رسوم الإنتاج على الأملاح التبخرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٦ بفرض رسم إنتاج على الأملاح التبخرية وتنظيم استغلالها ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يلغى رسم الإنتاج على الأملاح التبخرية المقرر بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بقانون بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ شعبان سنة ١٣٨١ (٣١ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٢

باستثناء موظفى وزارة التربية والتعليم المعينين بمكافآت شهرية من بعض أحكام نظام موظفى الدولة الصادر بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم المدارس الخاصة للجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ بحساب مدد العمل السابقة فى المعاش ؛

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — استثناء من أحكام البندين السابع والثامن من المادة السادسة ، والمادة ١٥ من نظام موظفى الدولة الصادر بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، تخول وزارة التربية والتعليم سلطة تعيين الموظفين المعينين بها بمكافآت شهرية قبل العمل بهذا القانون والذين تصرف مكافآتهم من اعتماد المرتبات والمكافآت المدرج تحت بند (١١) اعانات التعليم الخاص بميزانية وزارة التربية والتعليم — مع مراعاة القواعد الآتية :

(١) يكون تعيين الحاصلين منهم على مؤهلات تربوية عالية أو مؤهلات عالية مصحوبة بشهادة تربوية تقرها الوزارة بالدرجة السادسة الفنية العالية إذا كانوا يعملون فى مادة تخصصهم بالمرحلة الإعدادية أو ما فوقها من مراحل التعليم . أما إذا كانوا يعملون فى غير مادة تخصصهم أو فى المرحلة الابتدائية فيعاملون بمقتضى مؤهلهم المتوسط السابق .

(٢) يكون تعيين الحاصلين على مؤهلات عالية فى الدرجة السادسة الفنية العالية إذا كانوا قد حصلوا على هذه المؤهلات وعينوا بها بالمكافأة قبل ١٩٥٢/٧/١ أما إذا كان حصولهم عليها أو كان تعيينهم بالمكافأة بعد هذا التاريخ فيعاملون بمقتضى مؤهلهم المتوسط السابق .

(٣) يكون تعيين الحاصلين على دبلوم مدارس المعلمين والمعلمات الخاصة أو دبلوم الأقسام الإضافية أو شهادة إتمام الدراسة الأولية الراقية أو الدراسات التكميلية لمدة سنتين بالدرجة السابعة الفنية المتوسطة .

(٤) يكون تعيين الحاصلين على المؤهلات المتوسطة الأخرى المقرر لها الدرجة الثامنة على الأقل فى المرسوم الصادر فى ٦ أغسطس سنة ١٩٥٣ بالدرجة الثامنة الفنية المتوسطة

مادة ٢ — يمنح المعينون وفقا لأحكام المادة السابقة أول مربوط الدرجة أو المرتب الحالى أيهما أكبر بشرط ألا يجاوز نهاية مربوط الدرجة .

ويجوز لهؤلاء الموظفين أن يطالبوا بضم مدد الخدمة السابقة واحتسابها فى المعاش طبقا للقوانين والقرارات التى صدرت فى هذا الشأن بشرط أن يتقدم الموظف بطلبه فى ميعاد لا يجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ علمه بقرار تعيينه .

مادة ٣ — تسرى أحكام المادتين السابقتين فى شأن الموظفين الذين يكتسبون جنسية الجمهورية العربيـــة المتحدة ممن عينوا قبل العمل بهذا القانون بمكافآت شهرية على بند الإعانات المشار اليـه فى المـادة الأولى على أن يكون تعيينهم فى الدرجات بعد مضى المدة المنصوص عليها فى المـادة ١٦ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه .

ولا تضم لهؤلاء الموظفين مدد الخدمة السابقة على تاريخ التجنس بجنسية الجمهورية العربية المتحدة

مادة ٤ — يستمر صرف المرتبات الحالية لمن لاتنطبق عليه القواعد سالفة الذكر من اعتماد المرتبات والمكافآت المدرج تحت بند (١١) إعانات التعليم الخاص بميزانية وزارة التربية والتعليم .

مادة ٥ — ينشر هـذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ شعبان سنة ١٣٨١ (٣١ ينايرســـنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٢

بتصفية الشركة المصرية للأراضى والمبانى وبإنشاء المؤسسة المصرية للتعمير والإنشاءات السياحية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ فى شأن التزامات المرافق العامه والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ فى شأن التعيين فى وظائف شركات المساهمة ؛

وعلى القانون رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٥٤ بتخويل وزير الشئون البـــلدية والقروية سلطة التعاقد مع الشركة المصرية للأراضى والمبانى فى استغلال منطقة قصر المنتزه وبيع أراضى بمنطقة المعمورة واستصلاح منطقة المقطم ؛

وعلى عقد الالتزام المبرم مع الشركة المصرية للأراضى والمبانى فى ٩ نوفمبر سنة ١٩٥٤ والعقود والتعديلات والاتفاقات المرتبطة به والمكملة له ؛

وعلى القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥٥ بالترخيص لوزير الشئون البلدية والقروية فى قبول التنازل الصادر من الشركة المصرية للأراضى والمبانى الى آخرين عن استغلال منطقة قصر المنتزه واستصلاح منطقة جبل المقطم وتعميرها وفى التعاقد مع المتنازل إليهم ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ باستبعاد قطعة أرض بمنطقة المعمورة من الأراضى الداخلة فى نطاق العقد المبرم مع الشركة المذكورة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٥٦ لسنة ١٩٦١ بتولى وزير الإسكان والمرافق الاختصاصات التى كان يباشرها وزير الشئون البلدية والقروية ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تصفى بحكم القانون الشركة المصرية للأراضى والمبـانى ويعوض حملة أسهمها وفقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٢ — تشكل بقرار من وزير الإسكان والمرافق لجنة تختص بتحديد وتقييم جميع التزامات الشركة الناشئة عن عقد الالتزام ، وتقدير قيمة صافى أصول الشركة .

كما تختص أيضا بتقدير التعويض المشار اليه فى المـادة السابقة على ألا يتجاوز هذا التعويض قيمة رأس المـال المدفوع .

ويعتبر قرار اللجنة فى ذلك قرارا نهائيا واجب التنفيذ وغير قابل للطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن .

مادة ٣ — تشكل اللجنة المشار اليها فى المـادة السابقة من :

مستشار من مجلس الدولة	رئيسا	
ممثل من وزارة الإسكان والمرافق	}	عضوين
ممثل عن الشركة		